

قرار رئيس مجلس الوزراء  
رقم ١٧٧٧ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الأنشطة النووية الإشعاعية الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ :  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢٦ لسنة ٢٠١١ بإصدار اللائحة التنفيذية  
لقانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ :  
وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية بجلسته المنعقدة  
بتاريخ ٢٠١٢/٩/٩ :

وعلى ما عرضه رئيس هيئة الرقابة النووية والإشعاعية :

قرر :

(المادة الأولى)

تحدد أنواع التراخيص والأذون المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠  
المشار إليه وفترة الرسوم المقررة لكل منها على النحو المبين بالجدول الآتي :

**جدول ١ - محطات القوى النووية لتوليد الكهرباء أو لتحليلة المياه ومفاعلات  
البحوث والاختبارات :**

م	المنشأة	رسم إذن قبول اختيار الموقع	رسم إذن إجراء اختبارات ما قبل التشغيل	رسم إذن تحميل الوقود والوصول للحرجية	رسم ترخيص تشغيل المنشأة
١	محطة قوى نووية لإنتاج الكهرباء	١,٥ مليون جنيه	٣ ملايين جنيه	١ مليون جنيه	واحد في ألف من ثمن إجمالي الطاقة الكهربائية المنتجة سنويًا.
٢	محطة قوى نووية لتحليلة المياه	١,٥ مليون جنيه	٣ ملايين جنيه	١ مليون جنيه	واحد في ألف من ثمن إجمالي المياه المعلاة سنويًا.
٣	مفاعل بحوث أو اختبارات	٨٠٠ جنية	٨٠٠ جنية	٨٠٠ جنية	٢٠٠ جنية سنويًا.

**جدول ٢ - المنشآت النووية الأخرى :**

المنشأة	رسم إذن قبول اختبار الموقع	رسم إذن إجراء اختبارات ما قبل التشغيل	رسم إذن تحميل الوقود والوصول للمرجحة	رسم ترخيص تشغيل المنشأة	م
مجمعة حرجية أو دون الحرجية	-----	٥ جنيه	٤ جنيه	٤ جنيه سنويًا	١
مصنع إنتاج وتصنيع وقود نووي	١٥ جنيه	٦ جنيه	-----	١ جنيه سنويًا	٢
معالجة النفايات المشعة والتخلص	٢٥ جنيه	٥ جنيه	-----	٢٠ جنيه سنويًا	٣
تخزين النفايات المشعة	١٠ جنيه	-----	-----	١ جنيه سنويًا	٤
دفن النفايات المشعة	٢٥ جنيه	٤ جنيه	٢ جنيه	٥ جنيه سنويًا	٥

**جدول ٣ - المنشآت الإشعاعية :**

المنشأة	رسم تجديد الترخيص	رسم ترخيص التشغيل	م
التشعيع الجامسي :			
(أ) المشععات الجامية فئة أولى I وثانية II.	٢٢ جنيه	٢٢ جنيه	١
(ب) المشععات الجامية فئة ثالثة III وثانية IV.	٩ جنيه	٩ جنيه	
المعجلات الأيونية والإلكترونية	٩٥ جنيه	٩٥ جنيه	٢
إنتاج النظائر المشعة	٩٥ جنيه	٩٥ جنيه	٣
المنشآت التي تمارس بها أنشطة تنطوى على وجود مصادر إشعاعية عدا المنشآت النووية ومنشآت استخدام أجهزة الأشعة السينية في المجال الطبي.	٥ جنيه	٥ جنيه	٤

**جدول ٤ - التطبيقات الإشعاعية الطبية المختلفة :**

ال التطبيقات الإشعاعية الطبية	رسم تجديد الترخيص	رسم الترخيص بالتشغيل	م
ترخيص مكانى لمصادر إشعاعية أو مواد مشعة	٥ جنيه	٥ جنيه	١

**جدول ٥ - تراخيص الأفراد العاملين في المجال النووي والإشعاعي :**

**أولاً - مفاعلات البحث**

م	الوظيفة	رسم الترخيص	رسم تجديد الترخيص
١	مهندس تشغيل	٣٠٠ جنية	٣٠٠ جنية
٢	رئيس وردية التشغيل	٤٠٠ جنية	٤٠٠ جنية
٣	رئيس التشغيل	٤٥٠ جنية	٤٥٠ جنية
٤	مدير المفاعل	٥٠٠ جنية	٥٠٠ جنية
٥	مدير الوقاية من الإشعاع	٤٠٠ جنية	٤٠٠ جنية
٦	مدير الصيانة	٤٠٠ جنية	٤٠٠ جنية

**ثانياً - مفاعلات القوى**

**(أ) مجموعة وظائف أعضاء وردية التشغيل**

م	الوظيفة	رسم الترخيص	رسم تجديد الترخيص
١	رئيس وردية	٥٠٠ جنية	٥٠٠ جنية
٢	نائب رئيس وردية	٥٠٠ جنية	٥٠٠ جنية
٣	رئيس وردية الموقع بالمحطة	٥٠٠ جنية	٥٠٠ جنية
٤	رئيس وردية وحدة (مفاعل) بالمحطة	٥٠٠ جنية	٥٠٠ جنية
٥	مهندس الأمان	٤٠٠ جنية	٤٠٠ جنية
٦	مشرف فني للوردية	١٠٠ جنية	١٠٠ جنية

**(ب) مجموعة وظائف أعضاء المشغلين**

م	الوظيفة	رسم الترخيص	رسم تجديد الترخيص
١	مشغل غرف التحكم	٤٠٠ جنية	٤٠٠ جنية
٢	مشغل الدائرة الأولية	٤٠٠ جنية	٤٠٠ جنية
٣	رئيس مهندسي تشغيل غرفة التحكم	٥٠٠ جنية	٥٠٠ جنية
٤	مشغل التريينة	٤٠٠ جنية	٤٠٠ جنية
٥	رئيس تشغيل غرفة تحكم التريينة	٥٠٠ جنية	٥٠٠ جنية
٦	مشغل الدائرة الثانية	٤٠٠ جنية	٤٠٠ جنية

### (ج) وظائف أخرى

رقم تجديد الترخيص	رسم الترخيص	الوظيفة	م
٦٠٠ جنية	٦٠٠ جنية	مدير المفاعل	١
٥٠٠ جنية	٥٠٠ جنية	مدير الوقاية من الإشعاع	٢
٥٠٠ جنية	٥٠٠ جنية	مدير الصيانة	٣

### ثالثاً: منشآت دورة الوقود النووي

رقم تجديد الترخيص	رسم الترخيص	الوظيفة	م
٥٠٠ جنية	٥٠٠ جنية	مدير المنشأة	١
٤٥٠ جنية	٤٥٠ جنية	رئيس التشغيل	٢
٤٠٠ جنية	٤٠٠ جنية	مدير الوقاية من الإشعاع	٣
٤٠٠ جنية	٤٠٠ جنية	مدير الصيانة	٤

### رابعاً: منشآت إشعاعية (منشآت التشعيع الجامى والمعجلات الالكترونية والأيونية)

رقم تجديد الترخيص	رسم الترخيص	الوظيفة	م
٥٠٠ جنية	٥٠٠ جنية	مدير المنشأة	١
٤٥٠ جنية	٤٥٠ جنية	رئيس التشغيل	٢
٤٠٠ جنية	٤٠٠ جنية	مدير الوقاية من الإشعاع	٣
٤٠٠ جنية	٤٠٠ جنية	مدير الصيانة	٤
٤٠٠ جنية	٤٠٠ جنية	رئيس وردية تشغيل	٥
٣٠٠ جنية	٣٠٠ جنية	مشغل	٦
١٠٠ جنية	١٠٠ جنية	فنى أشعة	٧

**خامساً - مستخدمي المصادر الإشعاعية والعاملين  
في الوقاية من أخطارها في غير التطبيقات الإشعاعية الطبية**

م	الوظيفة	رسم الترخيص	رسم تجديد الترخيص
١	خبير وقاية إشعاعية	١٠٠٠ جنيه	١٠٠٠ جنيه
٢	مسئول وقاية إشعاعية	٥٠٠ جنيه	٥٠٠ جنيه
٣	مستخدم لمصادر إشعاعية	٢٠٠ جنيه	٢٠٠ جنيه
٤	فني أشعة	١٠٠ جنيه	١٠٠ جنيه
٥	مساعد فني أشعة	١٠٠ جنيه	١٠٠ جنيه

**سادساً - التطبيقات الإشعاعية الطبية**

م	الوظيفة	رسم الترخيص	رسم تجديد الترخيص
١	خبير وقاية إشعاعية	١٠٠٠ جنيه	١٠٠٠ جنيه
٢	مسئول وقاية إشعاعية	٩٠٠ جنيه	٩٠٠ جنيه
٣	مستخدم لمصادر إشعاعية	٧٥٠ جنيه	٧٥٠ جنيه
٤	فني أشعة	٥٠٠ جنيه	٥٠٠ جنيه
٥	مساعد فني أشعة	٢٥٠ جنيه	٢٥٠ جنيه

**(المادة الثانية)**

يتبع بشأن أداء الرسوم المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار القواعد

**والإجراءات الآتية :**

- ١ - تؤدى الرسوم في جميع الأحوال رفق طلب الإذن أو الترخيص أو التجديد .
- ٢ - في حالة تعدد المراحل في طلب واحد ، يلتزم طالب الإذن أو الترخيص أو التجديد بآداء إجمالي رسوم المراحل المتعددة محل الطلب عند التقديم به .

- ٣ - تؤدى الرسوم بالنسبة للشركات الأجنبية أو وكالاتها أو الأجانب بما يعادل قيمتها بالدولار الأمريكى أو اليورو وفقاً للأسعار المعلنة من البنك المركزى المصرى فى تاريخ الأداء .
- ٤ - تؤدى الرسوم بمحاسب شيكات بنكية مقبولة الدفع لحساب هيئة الرقابة النووية والإشعاعية أو بإيداع مبلغ الرسم بحساب الهيئة بالبنك بمحاسب إذن توريد صادر من الهيئة ، كما يجوز أداء الرسوم نقداً بالهيئة بالنسبة للمبالغ التى لا تتجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيه ، ويتحدد تاريخ أداء الرسوم المستحقة لحساب الهيئة على النحو التالى :
- (أ) تاريخ تسليم الشيك أو تاريخ التسجيل فى حالة إرساله بالبريد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .
- (ب) تاريخ الإيداع بحساب الهيئة بالبنك فى حالة إيداع الرسم بالبنك .
- (ج) تاريخ إيصال السداد فى حالة الوفاء نقداً لخزينة الهيئة .
- ٥ - فى حال رفض طلب منح الإذن أو الترخيص أو التجديد ترد الرسوم المحصلة إلى أصحابها بغير توقف على طلب منهم خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ رفض الطلب دون خصم أية مصاريف إدارية ودون حساب أى عائد لطالب الإذن أو الترخيص أو التجديد عن فترة بقاء الرسم لدى الهيئة .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء  
مهندس / إبراهيم محلب